



قرار لوزير الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة رقم 2-2-4-1 بتاريخ 11 أبريل 2022

بفتح باب الترشيح لتقلد مهمة مدير إقليمي

وزير الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة؛

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره و تتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام و رؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.15.963 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1437 (7 مارس 2016) بتغيير و تتميم المرسوم رقم 2.14.541 الصادر في 11 من شوال 1435 (08 أغسطس 2014) و المتعلق بتحديد اختصاصات و تنظيم وزارة الطاقة و المعادن و الماء و البيئة - قطاع الطاقة و المعادن-؛
- وعلى قرار وزير الطاقة و المعادن و التنمية المستدامة رقم 1656.17 صادر في 27 من رمضان 1438 (22 يونيو 2017) المتعلق بإحداث و تنظيم المصالح اللامركزية التابعة لوزارة الطاقة و المعادن و التنمية المستدامة - قطاع الطاقة و المعادن- كما وقع تغييره و تتميمه؛
- وعلى منشور وزير إصلاح الإدارة و الوظيفة العمومية رقم 1 بتاريخ 5 فبراير 2019 حول شروط الترشيح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية.

تقرر ما يلي:

المادة الأولى: يعلن قطاع الانتقال الطاقوي عن فتح باب الترشيح لتقلد المهمة التالية:

مكان شغور المنصب	نوعية المنصب الشاغر
المديرية الإقليمية ببوعرفة (جهة الشرق)	مدير إقليمي

المادة 2: يفتح باب الترشيح لفائدة الموظفين والموظفات المرسمين والأعوان المتعاقدين العاملين بوزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة - قطاع الانتقال الطاقوي- الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

بالنسبة لمدير إقليمي:

- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل،
- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة،
- أن يتوفروا على الأقل على أربع سنوات (4) من الخدمة بصفة مرسوم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية،
- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة، غير أنه يمكن إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك الإعفاء من هذا الشرط،
- كما يفتح باب الترشيح بالنسبة للموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين المزاولين في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم لمهام رئيس قسم وكذا المهام المماثلة.

المادة 3: تحدد بطاقة الوظائف المرفقة بهذا القرار مهام المنصب المزمع شغله وكذا الشروط والكفاءات المطلوبة.

المادة 4: تتكون ملفات الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح،
- ملف الترشيح الذي يمكن تحميله من الموقع الإلكتروني لوزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة www.mem.gov.ma يتضمن:

- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح(ة) و نبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها.
- برنامج العمل و المنهجية التي يقترحها المترشح(ة) في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية و تطويرها و الرفع من أدائها.
- موافقة الإدارة التي ينتمي إليها المترشح(ة) مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته المهنية.

المادة 5: ترسل ملفات الترشيح في خمسة (5) نسخ مصحوبة بصورة فوتوغرافية حديثة العهد، إلى مديرية الموارد والشؤون العامة والنظم المعلوماتية، تحت إشراف السلم الإداري في أجل أقصاه... 2.9... 11 أبريل 2022.....

المادة 6: تتولى لجنة معينة بقرار لوزيرة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء مقابلة الانتقاء.

المادة 7: يعين المترشح(ة) الذي تم انتقائه لمزاولة مهام مدير إقليمي بقرار لوزيرة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة.

المادة 8: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma و على الموقع الإلكتروني لوزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة ويلصق بمقرات الإدارة المركزية و اللامركزية.

وحرر بالرباط في: 11 أبريل 2022

وزيرة الانتقال الطاقوي والتنمية
المستدامة

إمضاء: ليلي بنعلي